

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الرأي : ٢٠٢٥/٥
تاريخه : ٢٠٢٥ / ١ / ٢١
رقم الأساس : ٢٠٢٥ / ٧٢ استشاري

الموضوع: تمديد عقود شركتي التنظيفات A to z و N.S.T لدى هيئة إدارة السير والآليات والمركبات قبل التصديق على موازنة العام ٢٠٢٥.

المرجع: كتاب وزير المالية رقم ٨٢٩/ص١٦ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤.

× × ×

الهيئة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيس الغرفة : عبد الرضى ناصر
رئيس الغرفة : انعام البستاني
رئيس الغرفة : نللي ابي يونس
المستشار المقرر : روزي بوهدير

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة اصولاً كتاب وزير المالية رقم ٨٢٩/ص١٦ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤ الذي يطلب بموجبه بيان الرأي في مدى قانونية قراراتين صادرين عن مجلس إدارة هيئة إدارة السير والآليات والمركبات رقم ٢٠٢٥/١٠٥ و ٢٠٢٥/١٠٦ المتعلقين بتمديد التزام شركتي التنظيفات A to z services وناسيونال سرفيس أند ترايدنغ N.S.T ، واللذين تم اتخاذهما قبل التصديق على موازنة الهيئة لعام ٢٠٢٥ أي قبل توفر الاعتمادات حيث استندت الإدارة في هذا التدبير إلى ضرورة تسيير المرفق العام.

وأنه تبين من مستندات الملف ما يلي :

- بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٧ اتخذ مجلس إدارة هيئة السير والآليات والمركبات القرارين التاليين :

١- القرار رقم ١٠٥ / ٢٠٢٠ الذي قضى بما يلي :

المادة الأولى : الموافقة بالإجماع على تمديد الالتزام لمدة سنة كاملة لشركة التنظيفات A to z services وذلك ابتداء من تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٦ ولغاية ٢٠٢١/١/٢٥ بنفس الأسعار والمواصفات السابقة وذلك بقيمة سنوية وقدرها ١٨٠,٠١٥,٠٠٠ ل.ل. لتنظيف الأقسام التالية : الشمال، النبطية، البقاع (زحلة) الجنوب (صيدا) - الأوزاعي - عاليه وفقاً للمادة الخامسة من دفتر الشروط الخاص بالتلزم .

المادة الثانية : الموافقة بالإجماع على تمديد الالتزام لمدة سنة كاملة لشركة التنظيفات A to z وذلك ابتداء من ٢٠٢٠/١/٢٦ ولغاية ٢٠٢١/١/٢٥ بنفس الأسعار والمواصفات السابقة بقيمة سنوية قدرها ٩٨,٨٩٠,٠٠٠ ل.ل. لتنظيف المبنى الجديد لهيئة إدارة السيد والآليات والمركبات الكائن في منطقة برج حمود - طريق النهر ، وفقاً للمادة الخامسة من دفتر الشروط الخاص بالتلزم.

٢- **القرار رقم ١٠٦ / ٢٠٢٠ :** الذي قضى بالموافقة بالإجماع على تمديد الالتزام لمدة سنة كاملة لشركة التنظيفات ناسيونال سرفيس أند ترايدنج ابتداء من ٢٠٢٠/١/٢٦ ولغاية ٢٠٢١/١/٢٥ بنفس الاسعار والمواصفات السابقة بقيمة سنوية تبلغ ١٤٧,٩٩٤,٠٠٠ ل.ل. لتنظيف قسم الدكوانة وفرع جونية التابعين لمصلحة تسجيل السيارات والآليات ، وفقاً للمادة الخامسة من دفتر الشروط الخاص بالتلزم التي نصّت على الآتي :

" مدة التلزم لكل مبنى سنة واحدة تبدأ من تاريخ مباشرة العمل بعد ابلاغ الملتزم التصديق النهائي على التلزم من المراجع المختصة ، ويمكن تمديد العقد لمدة سنتين على الأكثر في حال موافقة هيئة إدارة السير وتوفر الاعتماد ، كما انه يبقى الملتزم مرتبطاً بالتزامه بعد انتهاء مدة التلزم الى أن يحلّ محله الملتزم الجديد ، ولا يحق للملتزم من جراء استمراره بالعمل المطالبة بأي زيادة أو أي عطل أو اي ضرر " .

- ان هذين القرارين قد اتخذا قبل التصديق على موازنة الهيئة لعام ٢٠٢٠ ، أي قبل توفر الاعتمادات ، وقد استندت الإدارة في هذا التدبير الى ضرورة تسيير المرفق العام والى تضمين دفاتر الشروط مادة تجيز التمديد وإلى الرأي الاستشاري الصادر عن ديوان المحاسبة رقم ٢٠١٣/٥٦ تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ الذي أجاز مثل هذا التمديد .

- ان وزارة المالية بكتبها المتعددة قد طلبت إلى الهيئة عدم تضمين مادة تجيز التمديد الا في الحالات التي تستوجب اتخاذ هذا التدبير وليس في جميع العقود، لما في ذلك من حرص على المال العام ، كما اشترطت بكتابتها رقم ٧٠٢/٧ص/١٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/٦ القاضي بالموافقة على موازنة الهيئة للعام ٢٠١٩ " عدم لحظ بند في دفاتر الشروط الخاصة بتلزم صفقات الهيئة تجيز تمديد العقود " .

- ان وزارة المالية تعتبر أن موضوع هذه القرارات هو أعمال تنظيفات لمباني الهيئة ولا يمكن اعتبار طبيعة هذه الأعمال تستدعي عقدها لمدة تتجاوز السنة.

بناءً عليه

بما أن الموضوع المطلوب إبداء الرأي بشأنه يتعلق بمدى قانونية قراراتين صادرين عن مجلس إدارة هيئة إدارة السير والآليات والمركبات ، حول تمديد التزام شركتي تنظيفات، تمّ اتخاذهما قبل المصادقة على موازنة الهيئة للعام ٢٠٢٠ أي قبل توفر الاعتمادات ، حيث استندت الإدارة في هذا التدبير الى ضرورة تسيير المرفق العام .

وبما أنه تبين من محضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٧ ، أن قراري التمديد قد اتخذا نظراً للظروف الراهنة التي تمر بها البلاد منذ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ ولغاية تاريخه ، حيث تعدّ إجراء مناقصة عمومية جديدة لتلزييم أعمال التنظيفات لاقسام وفروع هيئة إدارة السير ، لا سيما الأوضاع الاقتصادية الصعبة وما يترافق معها من ارتفاع سعر صرف الدولار وغلاء الأسعار على مختلف الصعد ، ما يرتد حكماً على ارتفاع كلفة تلزييم التنظيفات لكافة اقسام وفروع الهيئة ، علماً ان الشركتين الملزمتين قامتتا بالمهام الموكلة اليهما خلال فترة التلزييم دون أي تقصير .

وبما ان المادة الخامسة من دفتر الشروط الخاص بالتلزييمين أجازت التمديد لمدة سنتين على الأكثر شرط توفر الاعتمادات وبنفس الشروط والاسعار .

وبما ان رأي ديوان المحاسبة رقم ٢٠١٣/٥٦ الذي استندت اليه الإدارة لتبرير التمديد قضى بما يلي :

• " ان طبيعة بعض الصفقات تستدعي عقدها لمدة تتجاوز السنة مما يستلزم توفر الاعتماد في الموازنة لحظة التعاقد أو يمكن التعاقد فيها لمدة سنة قابلة للتجديد شرط توفر الاعتماد في السنوات اللاحقة عند تقرير التجديد.

• ان اجتهاد الديوان استقر على عدم اعتبار هذا التصرف مخالفاً لمبدأ سنوية الموازنة تبعاً لعدم العقد قبل التثبيت من توفر الاعتماد في السنة المعنية . "

وبما أن التمديد الحاصل ، وإن كان بحسب ما تقدم لا يتعارض مع مبدأ سنوية الموازنة الا ان حصوله دون التثبيت من توفر الاعتماد قد يشكل مخالفة تقع تحت طائلة المادة /٦٠/ فقرة (١) من قانون تنظيم ديوان المحاسبة لجهة " عقد نفقة خلافاً لاحكام القانون أو النظام " وعليه قد يرتب مسؤولية على مجلس إدارة الهيئة ، ولا يمكن البناء عليه لتمديد العقود اللاحقة ، مع التسليم بأن مبدأ استمرارية المرافق العام وضرورة عملها بصورة منتظمة هو من المبادئ العامة التي أخذ بها الاجتهاد الإداري ، كما ان عقود التنظيفات هي من النفقات الدائمة التي يمكن عقدها قبل تصديق الموازنة .

وبما انه في ضوء كل ما سبق بيانه ، يقتضي اعلان عدم صلاحية ابداء الرأي بالموضوع المطروح كونه قد يشكل مخالفة مالية يتوجب النظر بشأنها من قبل الغرفة القضائية المختصة .

لهذه الاسباب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة المالية - النيابة العامة لدى الديوان.

x x x

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الواحد والعشرين من شهر كانون الثاني سنة
الفين وخمسة وعشرين.

رئيس ديوان المحاسبة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	المستشار المقرر	كاتب الضبط
محمد بدران	عبد الرضى ناصر	انعام البستاني	نللي ابي يونس	روزي بوهدير	وسيم كامله

يحال على المراجع المختصة
بيروت في ٢٠٢٥/١/
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران